



2019

بلاغ (مناظرة داخلية)

تعترم بلدية جندوبة تنظيم إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2023 حسب بيانات الجدول التالي :

نوع المناظرة	عدد الخطط المعروضة	الإختبارات	تاريخ الامتحان	تاريخ ختم الترشحات	شروط المشاركة	الوثائق المطلوبة
مناظرة داخلية للترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة	<u>الوحدة الثانية :</u> الصنف الرابع : 07 الصنف الخامس : 02 الصنف السادس : 03 الصنف السابع : 01	اختبار تطبيقي (ضارب 02) إمتحان كتابي أو امتحان شفاهي (ضارب 01)	26 جوان 2023	26 ماي 2023	المرشحون من العملة الذين تتوفر لديهم 03 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف دون صنف الترقية مباشرة أثناء تاريخ ختم الترشحات	الوثائق المطلوبة
	<u>الوحدة الثالثة :</u> الصنف الثامن : 03 الصنف التاسع : 02 الصنف العاشر : 01	اختبار تطبيقي (ضارب 02) إمتحان كتابي أو إمتحان شفاهي (ضارب 01)				

الإمضاء

محمد بن محمد
مكلف بالكتابة العامة
بلدية جندوبة





جندوبة في: 08 ماي 2023

قرار

من المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة مؤرخ في 08 ماي 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحانات المهنية لترسيم العملة الوقتيين في إطار الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023

إن المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007، وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008، وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى المنشور عدد 07 المؤرخ في 12 فيفري 2023 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الاستثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى مکتوب السيد والي جندوبة المؤرخ في 2023/03/10 المتعلق بالتكليف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية جندوبة وإدارتها.

قرار مايلي :

الفصل الأول: ينظم امتحان مهني لترسيم العملة الوقتيين ببلدية جندوبة في إطار الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يفتح الإمتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين :

- الذين قضوا سنة أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشرات.
- الذين تقل أقدميته عن السنة بصفة وقتيين و استوفوا في المقابل أقدمية سنة على الأقل كعملة متعاقدين مباشرة قبل إنتدابهم كعملة وقتيين في نفس الصنف في تاريخ ختم الترشرات.
- ولا يتم اعتماد الأقدمية المقضاة بصفة عامل متعاقد منظر إلا بمناسبة فتح حق المشاركة في الامتحان المهني للترسيم .

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني للترسيم بقرار من المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة

الفصل 4: يضبط القرار المشار إليه أعلاه:

- عدد الخطط المعروضة للترسيم
- تاريخ فتح الامتحان المهني.
- تاريخ ختم الترشرات.

الفصل 6: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على إجراء الإمتحان المهني للترسيم:

- دراسة ملفات الترشح و فرزها.
- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني للترسيم.
- تحديد محتوى ومدة الإمتحان المهني.
- الإشراف على إجراء الإمتحان وتقييمه وإسناد الأعداد الخاصة به.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- التصريح بالنتائج النهائية وإعداد قائمة في العملة المقترح ترسيمهم.

الفصل 7: يخضع العملة المترشحين للترسيم إلى امتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7

الفصل 8: تشتمل ملفات المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للإمتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين المفتوح للغرض
- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من المكلف بالكتابة العامة أو من ينوبه.

- نسخ من عقود الإنتداب وتجديدها سواء منها الخاضعة للتأشيرة أو المعفاة.

- نسخ من قرارات الإنتداب بصفة عون وقتي و عند الإقتضاء نسخ من كل قرار تجديد انتداب بهذه الصفة .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- نسخ من الشهادات العلمية أو شهادت التكوين.

- بطاقة إرشادات مدعمة بالحجج .

- تقرير تقييمي ممضى من الرئيس المباشر.

الفصل 9: يجب على المترشحين للامتحان المهني للترسيم أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية مرفقا بالوثائق المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه.

الفصل 10: يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشرات.

الفصل 11: تضبط بقرار قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني المذكور أعلاه من قبل المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة باقتراح من لجنة الإمتحان المهني .

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل 30 نقطة في الإمتحانات المهنية التطبيقية والشفاهية بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7

الفصل 13: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة

الفصل 14: تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار تقييم المترشحين وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترسيمهم.

المكلف بالكتابة العامة



عادل محسني

مكلف بالكتابة العامة

ببلدية جندوبة